بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٥٧٣
بتاريخ:	٢٣ / ٤ / ٢٠١٨

ملف رقم: ٤٤٠٧/٢/٣٢

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير التعليم العالي والبحث العلمى

رئيس مجلس إدارة صندوق العلوم والتنمية التكنولوجية

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٤٤٣) المؤرخ ٢٧ من إبريل عام ٢٠١٥م بشأن النزاع القائم بين صندوق العلوم والتنمية التكنولوجية وجامعة حلوان بخصوص إلزام الأخيرة رد مبلغ مقداره (٣٠٠٩٠٠) ثلاثمائة ألفٍ وتسعمائة جنيهٍ، قيمة ما صرفه الصندوق تمويلاً للمشروع البحثى رقم (١٣٩٠) المُعَنْوَن: "تقنية جديدة لتكوين طبقات الألياف المدعمة بالبوليمر باستخدام ألياف خيط سابقة الشد".

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه فى إطار قيام صندوق العلوم والتنمية التكنولوجية بدوره فى تمويل البحث العلمى، أبرم عقد منحة بحثية بينه (طرف أول)، وبين جامعة حلوان (طرف ثانٍ)، وفريق إدارة المشروع البحثى المشار إليه، ويمثله الأستاذ الدكتور / عوض محمد الهاشمى الباحث الرئيس للمشروع البحثي (طرف ثالث)، وقد تعهدت الأطراف المتعاقدة ببذل أقصى جهد لتنفيذ أهداف المشروع البحثى فى حدود المنحة التى تعهد الطرف الأول بتقديمها على أقساط، ومقدارها (٦٠١٨٠٠) ستمائة وواحد ألف وثمانمائة جنيهٍ، إلا أن مجلس إدارة الصندوق قرر إيقاف المشروع واسترداد التمويل بالكامل، استنادًا إلى أن التقرير الفنى ورد به أن هناك مخالفات لقواعد الأخلاقيات العلمية المتعارف عليها فى البحث العلمى عالميًا، وبناءً عليه قام الصندوق بمطالبة جامعة حلوان برد تمويل المشروع بالكامل، إلا أن الجامعة امتنعت عن رد تلك المبالغ، وإزاء ذلك طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونُفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١١ من إبريل عام ٢٠١٨م، الموافق ٢٤ من رجب عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٤٧)

من القانون المدني تنص على أن: "(١) العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون..."، وأن المادة (١٤٨) منه تنص على أن: "(١) يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية..."، وأن المادة (١٥٠) منه تنص على أن: "١- إذا كانت عبارة العقد واضحة، فلا يجوز الانحراف عنها من طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين...". وأن المادة (١) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨م تنص على أن: "على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه". وأن المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم (٢١٨) لسنة ٢٠٠٧م بإنشاء وتنظيم صندوق العلوم والتنمية التكنولوجية تنص على أن: "ينشأ صندوق يسمى "صندوق العلوم والتنمية التكنولوجية" وتكون له شخصية اعتبارية عامة، ويتبع الوزير المختص بشئون البحث العلمي، ويكون مقره مدينة القاهرة"، وأن المادة (٢) منه تنص على أن: "يتولى الصندوق:- كفالة تمويل البحث العلمي والتنمية التكنولوجية من خلال الأولويات التي يحددها المجلس الأعلى للعلوم والتكنولوجيا. - دعم القدرات الابتكارية لمنظومة العلوم والتكنولوجيا. - دعم الدورة الكاملة للبحث العلمي وتطوير المنتجات التي تعتمد على المعرفة والتكنولوجيا (أبحاث منشورة - براءات اختراع - نماذج نصف صناعية - منتجات). - دعم نشر البيانات والمعلومات عن العلوم والتكنولوجيا. - إجراء تقييم مستمر ومفصل لمؤشرات العلوم والتكنولوجيا والأبحاث العلمية وبراءات الاختراع وتأثير ذلك على الاقتصاد لعرضها على المجلس الأعلى للعلوم والتكنولوجيا"، وأن المادة (٥) من القرار ذاته تنص على أن: "مجلس إدارة الصندوق هو السلطة المهيمنة على شئونه وتصريف أموره، وله أن يتخذ من القرارات ما يراه مناسبا لتحقيق أهدافه..."، وأن المادة (٦) منه تنص على أن: "يكون للصندوق مدير تنفيذي يصدر بتعيينه وتحديد معاملته المالية قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على ترشيح الوزير المختص بشئون البحث العلمي، ويتولى تنفيذ السياسة العامة التي أقرها مجلس الإدارة، وتسيير عمل الصندوق، ورفع تقارير الأداء والمتابعة لمجلس الإدارة لبحثها وإقرارها، وتمثيل الصندوق أمام القضاء وفي صلاته بالغير...".

واستعرضت الجمعية العمومية نصوص العقد المبرم بين صندوق العلوم والتنمية التكنولوجية وجامعة حلوان وفريق إدارة المشروع البحثي سالف الذكر المستفيد من المنحة المذكورة؛ فتبين لها أن تمهيد هذا العقد ينص على أن: "... وحيث إن الطرف الثاني ممثلاً في جامعة حلوان قد تقدم للصندوق بطلب لتمويل مشروع (تقنية جديدة لتكوين طبقات الألياف المدعمة بالبوليمر باستخدام ألياف خيط سابقة الشد) لذا فقد التقت رغبة الطرفان في التعاون معًا، ومن ثم تم تحرير هذا العقد طبقًا لما سيرد في المواد التالية: ...". وأن المادة (الأولى) منه تنص على أن: "يعتبر التمهيد السابق جزءًا لا يتجزأ من هذا العقد "، وأن المادة الثالثة منه (الغرض من العقد) تنص على أن: "يتعهد الأطراف المتعاقدون ببذل أقصى جهد لتنفيذ أهداف المشروع

رقم (١٣٩٠) وعنوانه الموافق عليه من لجان التقييم والاختيار التابعة للصندوق وهو (تقنية جديدة لتكوين طبقات الأليـاف المدعمـة بـالبوليمر باسـتخدام أليـاف خـيط سـابقة الشـد) والمرفـق بهـذا العقـد فـي الملحـق رقـم (٤) وفـي حـدود المنحـة التـى يتعهـد بتقـديمها الطـرف الأول والتمويـل الإضـافى الـذي تعهـد بإتاحتـه الطـرف الثـانى ويعد الطرفان الثانى والثالث مسئولين متضامنين فى التزامهم بتنفيذ هذا المشروع"، وأن المادة الرابعة من العقد ذاته (مدة سريان العقد) تنص على أن: "يبدأ سريان هذا العقد منذ تاريخ استلام شيك الدفعة الأولى ولمدة ١٥ شهرًا، وذلك وفقًا للمراحل الزمنية الرئيسية للتنفيذ المنصوص عليها تفصيلاً فى وثيقة المشروع المرفق بالملحق رقم (٤) من هذا العقد. ولا تخلى مسئولية الطرفين الثانى والثالث إلا بعد تسليم التقرير النهائى المشار إليه فى المادة السادسة مـن هـذا العقـد وبعـد قبولـه واعتمـاده مـن الطـرف الأول وقيـام الطـرف الثـانى بـإبلاغ الطـرف الأول بقيامـه بتسوية كافة الحسابات "، وأن المادة الخامسة منه (قيمة العقد) تنص على أن: "يمنح الطرف الأول للطرف الثالث مبلـغ (٦٠١٨٠٠) سـتمائة وواحـد ألـف وثمانمائـة جنيـه وذلـك وفقًـا للتمويـل المتفـق عليـه والمنصـوص عليـه فـى وثيقـة المشـروع البحثـي المرفـق بـالملحق رقـم (٤) مـن هـذا العقـد ويلتـزم الطـرف الأول بتـوفير قيمـة المنحـة بالجنية المصرى وذلك على أقساط وفقًا للبرنامج الزمنى للدفعات المحددة سلفًا فى الملحق رقم (٢) من هذا العقد ويلتزم الطرف الثانى أيضًا بأن يوفر للطرف الثالث ما تعهد بتقديمه للمشاركة فى التمويل وفقًا لخطة المشروع المشار إليه. وتتم إتاحة أموال المنحة الموافق عليها للطرفين الثانى والثالث وفقا للشروط المنصوص عليها... "، وأن المادة السادسة منه (المتابعة المالية والإدارية) تنص على أن: "يقوم الطرف الأول بالتنسيق مع الطرف الثانى باتخاذ كافة الإجراءات لضمان استمرار تدفق المبالغ المتاحة للمشروع إلى الطرف الثالث بدون أى عوائق إدارية. وفى حالة تأخر الطرف الأول عن سداد الدفعات فى مواعيدها لأى سبب فلا يجوز للطرف الثانى والثالث المطالبة بـأى مبـالغ سـوى الـدفعات المطلوبـة... ويكـون للطـرف الأول مراجعـة أعمـال الصـرف طبقًـا للقواعـد التـى يضـعها فـي هـذا الشـأن، ويكـون لـه حـق الاطـلاع علـى حسـاب المشـروع فـى البنـك للتأكـد مـن دقـة التقـارير الماليـة التـى يلتـزم بهـا قبـل الصـندوق... ويلتـزم الطـرف الثالـث بكافـة التعليمـات وبنظـام المتابعـة وبالنمـاذج الماليـة التـى يحـددها الطـرف الأول بخصـوص الإدارة الماليـة للمشـروع المسـتفيد مـن المنحـة..."، وأن المـادة السـابعة منـه (التقارير الدورية) تنص على أن: "يلتزم الطرف الثالث بأن يقدم للطرف الأول تقارير تفصيلية عن سير العمل فى المشروع طبقًا للجداول الزمنية المذكورة فى الملحق رقم (١)... كما يلتزم الطرف الثالث بأن يقدم للطرف الأول أيـة تقـارير إضـافية أخـرى تطلـب منـه... وبالنسـبة للتقريـر النهـائى للمشـروع يتعـين تقديمـه للطـرف الأول خلال مدة أقصاها ٣٠ يومًا من الميعاد المحدد للانتهاء من تنفيذ المشروع المستفيد من المنحة حسبما هو محدد فى المادة الرابعة من هذا العقد "، وأن المادة الثامنة من العقد المشار إليه (التزامات الطرف الثانى) تنص على أن:

"يلتزم الطرف الثانى بالآتى: ... ج- تنفيذ تعليمات الطرف الأول المالية والإدارية الخاصة بالمشروع البحثى محل التعاقد... هـ- رد جميع الأموال المقدمة من الطرف الأول للطرف الثانى حال طلبها من الطرف الأول فى حال عدم التزام الطرف الثالث بأداء عمله على الوجه الأكمل"، وأن المادة التاسعة منه (التزامات الطرف الثالث) تنص على أن: "يلتزم الطرف الثالث بالآتى: أ- تنفيذ المشروع البحثى محل التعاقد بأعلى مستوى من المهنية طبقًا لوثيقة مشروع البحث المرفق بالملحق رقم (٤) من هذا العقد. ب- تنفيذ تعليمات الطرف الأول المالية والإدارية الخاصة بالمشروع البحثى... ج- تقديم التقارير الدورية الخاصة بالمشروع البحثي... د – الرد على مكاتبات الطرف الأول فى المواعيد المحددة..."، كما أن المادة الحادية عشرة من العقد ذاته (إنهاء التعاقد) تنص على أن: "يكون للطرف الأول الحق فى إلغاء المنحة محل هذا العقد كليًا أو جزئيًا دون أية مسئولية على عاتقه إذا ما نشأ أى سبب من الأسباب التالى ذكرها واستمر لمدة ٣٠ يومًا من تاريخ إخطار الطرف الأول للطرفين الثانى والثالث بوجود هذا السبب: أ- إذ ما أخل أى من الطرفين الثانى والثالث إخلالاً جوهريًا وفقًا لتقدير الطرف الأول بأى شرط من شروط هذا العقد على نحو يحول دون تنفيذ أهداف المشروع المستفيد من المنحة. ب- إذا ما لحق بوضع الطرف الثانى أو الطرف الثالث أى تغيير يؤثر بشكل جوهرى على إمكانية الاستمرار فى الوفاء بالتزاماته فى تنفيذ هذا العقد. ويمكن إنهاء العقد إذا ما طلب ذلك أى من الطرفين الثانى والثالث أو كلاهما بناء على أسباب جدية يقبلها الطرف الأول. وفى أى من الحالتين يحق للطرف الأول أن يطالب باسترداد ما سبق صرفه من المنحة المقدمة قبل إنهاء العقد وفي حدود مسئولية كل من الطرفين الثانى والثالث عن عدم الاستمرار في تنفيذ العقد، وذلك بدون الحاجة للجوء إلى القضاء"، وأن المادة الثانية عشرة منه (حل النزاعات) تنص على أن: "اتفق الطرفان على أن أى نزاع قد ينشأ عند تنفيذ بنود هذا العقد يتم تسويته بالطرق الودية أولاً، وفى حالة عدم إمكان ذلك، يحال النزاع برمته إلى الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع بمجلس الدولة لتبدي رأيها فيه طبقًا للمادة (٦٦) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة وعلى الطرفين تنفيذ ما انتهت إليه الجمعية المشار إليها"، وأن المادة الثالثة عشرة من العقد (ملاحق العقد) تنص على أن: "تعتبر الملاحق الأربعة جزءًا متممًا لهذا العقد...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وحسبما استقر عليه إفتاؤها – أن المشرع استن أصلاً عامًا من أصول القانون، مقتضاه أن العقد شريعة المتعاقدين، وأنه يجب تنفيذه طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، فلا يجوز نقضه، أو تعديله إلا بإرادة الطرفين، أو للأسباب التى يقررها القانون، وهذا الأصل يحكم العقود المدنية والإدارية على حد سواء. وفى مجال عقود الإدارة فإنها تخضع لقاعدة التحرر من الشكليات فيما لم يشترط المشرع صراحة إجراءً شكليًا معينًا فى إبرام عقد محدد، إذ يكفى التقاء إرادتي الإدارة

والمتعاقد معها لقيام الرابطة التعاقدية، وتبعًا لذلك يلتزم كل طرف من أطراف العقد بتنفيذ ما تم الاتفاق عليه فيه، فإن حاد أحدهم عن هذا السبيل كان مسئولاً عن إخلاله بالتزامه العقدى، ووجب حمله على الوفاء بهذا الالتزام.

كما استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع ألقى بعبء الإثبات على عاتق الدائن فعليه إيداع البيانات والمستندات المؤيدة لادعائه، وعلى المدين نفى هذا الادعاء، فإذا تخلف المدين عن تقديم ما ينفى ادعاء الدائن قامت قرينة عليه مقتضاها عدم براءة ذمته من هذا الالتزام، ووجب حمله على الوفاء به.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن صندوق العلوم والتنمية التكنولوجية أبرم عقد منحة بحثية مع جامعة حلوان، وفريق إدارة المشروع البحثى المستفيد من المنحة المُعَنْوَن: "تقنية جديدة لتكوين طبقات الألياف المدعمة بالبوليمر باستخدام ألياف خيط سابقة الشد"، ويمثله الأستاذ الدكتور/ عوض محمد الهاشمى الباحث الرئيس للمشروع البحثى، بإجمالى مبلغ (٦٠١٨٠٠) ستمائة وواحد ألفٍ وثمانمائة جنيهٍ، على أن تكون مدة تنفيذ العقد خمسة عشر شهرًا بدءًا من تاريخ تسلم شيك الدفعة الأولى (دفعة التعاقد). وبتاريخ ٢٠١٠/٨/١١م قام الصندوق بسداد قيمة الدفعة الأولى لجامعة حلوان، ومقدارها (٣٠٠٩٠٠) ثلاثمائة ألفٍ وتسعمائة جنيه، وذلك بنسبة (٥٠%) من القيمة الكلية للتعاقد وفقًا لما تم الاتفاق عليه بالملحق رقم (٢) المرفق بالعقد، إعمالاً لحكم المادة (٥) من العقد، وكان البين من مُطالعة الملحق رقم (١) المرافق بالعقد أن فريق إدارة المشروع البحثى المستفيد من المنحة ملتزم بأن يقدم لصندوق العلوم والتنمية التكنولوجية التقرير الأول للمشروع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ التعاقد، أى فى موعد غايته ٢٠١٠/١١/١٠م، وهو ما لم يلتزم به الفريق، إذ إن الثابت من الأوراق أن التقرير الفنى الأول أرسل إلى صندوق العلوم والتنمية التكنولوجية بتاريخ ٢٠١١/٣/١٥م، أى بعد مرور أربعة أشهر على انتهاء الموعد المتفق عليه، كما أن البين من تقرير اللجنة المشكلة بقرار وزير التعليم العالي والبحث العلمى رقم (٢٥٩) لسنة ٢٠١٧م المؤرخ ٢٠١٧/٨/٢م بشأن النزاع الماثل – والمرافق بالأوراق – أن التقرير الفنى الأول المقدم من الباحث الرئيس لم يوضح ما تم إنجازه من الأعمال المخطط لها، وأن بعض ما جاء بهذا التقرير منقول حرفي بما فيه الرسومات من مرجعين علميين (ASTM – Failure Analysis Of Industrial Composite Materials) لم يشر إليهما الباحث الرئيس فى المشروع، أو فى التقرير الفنى الأول – قبل أن يقدم الباحث الرئيس تقريرًا معدلاً ذكر به هذين المرجعين – فضلاً على أن كلاً من التقرير المالى المتضمن داخل التقرير الفنى الأول والتقريرين الماليين الموقع عليهما من كل من المحاسب ومندوب المالية والباحث الرئيس تؤكد صرف مبالغ أكبر من المبالغ المخصصة في التعاقد عن هذه الفترة، بالإضافة إلى أن جامعة حلون لم تظهر أية استجابة للمكاتبات المرسلة إليها من الصندوق

والتى أرسلها ثلاثة من المديرين التنفيذيين للصندوق خلال الفترة من نوفمبر ٢٠١١م، حتى أكتوبر ٢٠١٤م. لذلك تم عرض الأمر على مجلس إدارة الصندوق والذى أوصى باسترداد التمويل الخاص بهذا المشروع كاملاً.

وبالنظر إلى أن المادة الحادية عشرة من العقد المشار إليه قد خولت الصندوق الحق في إلغاء المنحة محل العقد كليًا، أو جزئيًا إذا أخل أى من الجامعة، أو فريق إدارة المشروع البحثي إخلالاً جوهريًا – وفقًا لتقدير الصندوق – بأى شرط من شروط هذا العقد، أو إذا لحق بوضع جامعة حلوان، وفريق إدارة المشروع أى تغيير يؤثر بشكل جوهرى على إمكانية الاستمرار في الوفاء بالتزاماتها فى تنفيذ هذا العقد، وإذ تبين مما سبق تفصيله إخلال كل من جامعة حلوان وفريق إدارة المشروع البحثى المستفيد من المنحة بالتزاماتهما الواردة بالعقد، ولما كانت الجامعة وفريق إدارة المشروع مسئولين متضامنين فى التزامهما التعاقدى بتنفيذ هذا المشروع طبقًا لما ورد بالمادة الثالثة من العقد سالف الذكر، الأمر الذى لا مناص معه من إلزام جامعة حلوان أداء المبلغ محل المطالبة ومقداره (٣٠٠٩٠٠) ثلاثمائة ألفٍ وتسعمائة جنيهٍ، قيمة ما صرفه صندوق العلوم والتنمية التكنولوجية للجامعة تمويلاً للمشروع البحثى المشار إليه إعمالاً لحكم المادة (الثامنة/هـ) من العقد.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى إلزام جامعة حلوان أداء مبلغ مقداره (٣٠٠٩٠٠) ثلاثمائة ألفٍ وتسعمائة جنيهٍ إلى صندوق العلوم والتنمية التكنولوجية، قيمة ما صرفه الصندوق تمويلاً للمشروع البحثى المُعَنْوَن: "تقنية جديدة لتكوين طبقات الألياف المدعمة بالبوليمر باستخدام ألياف خيط سابقة الشد"، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢٣/٤/٢٠١٨

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة